

## مناسك الحج

### تعريف الحج

يقصد بالحج ، أي القصد، واصطلاحاً: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة في زمن مخصوص.

فرض الله سبحانه وتعالى الحج على كل مسلم ومسلمة في أواخر السنة التاسعة للهجرة ، بقوله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}** آل عمران: 97. وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الإسلام في السنة العاشرة للهجرة .  
والحج ركن من أركان الإسلام ، يتعين على المسلم أدائه متى كان بالغاً عاقلاً مستطيعاً. ومن لم يكن مستطيعاً بجسده، وكان يملك المال وجب عليه أن ينيب من المسلمين من يحج عنه.



### فضل الحج

الحج من أفضل العبادات، لاشتراك المال والبدن فيه، ولأننا دعينا الى الحج ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} الحج: 27. ولأنه يجمع كل معاني العبادات، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج، منها: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي الأعمال أفضل؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) رواه البخاري. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس جزاء الا الجنة) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) رواه الترمذي والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

### فوائد الحج

تبين لنا من فضل الحج أنه من أفضل الأعمال، وأن جزاءه الجنة إن كان مبروراً، وأن الله سبحانه وتعالى يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، وهذه من أعظم الفوائد الدينية التي يتمناها المسلم ويطمع فيها. والحج ينفي الفقر ، ويعين على الالتزام بالأخلاق الكريمة، ويحقق طهارة النفس بالبعد عن الفحش في القول وعن المعاصي. والحج يُعوّد المسلم على الصبر وتحمل المتاعب ويظهر النفس من الشح والحرص على المال بما ينفق الحاج في سفره ويقدم من الهدى. كما أن مناسكه الكثيرة لا يجوز بعضها إلا بعد الآخر، كما لا يجوز أكثرها إلا في مكان وزمان محددين، تُعوّد المسلم على الانضباط والاهتمام بوقته. بإمكان الحاج أن يحقق بعض المنافع الدنيوية الأخرى كالتجارة – على ألا يخل عمله بأداء حجه – فقد أباح الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله : { وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - ليشهدوا منافع لهم } الحج: 27 ، 28. والحج مؤتمر سنوي كبير يتيح للمسلمين الإلتقاء وتدارس قضاياهم وتبادل الآراء وتدارس ما يعترض الدعوة الى الله من عقبات، والبحث عن الحلول المناسبة في جو روعي بوجود عدد كبير من أهل العلم والدعوة. كما أن الحج يحقق الأخوة والمساواة بين المسلمين التي قررها الله سبحانه بقوله : {إنما المؤمنون إخوة} الحجرات: 10. وقوله سبحانه: **{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }** الحجرات: 13. فالغني والفقير والقوي والضعيف والحاكم والمحكوم كلهم يقفون في صعيد واحد يؤدون مناسكهم نفسها في الزمان والمكان بملابس واحدة، بعيداً عن الكبر والخيلاء ومظاهر الدنيا.

## حكم الحج

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة بالغين عاقلين مستطيعين. ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) رواه مسلم.

## شروط الحج

يشترط لأداء الحج شروط أهمها :

### الإسلام.

فلا يجب الحج على غير المسلم، ولا يصح منه لو أداه، لأنه مطالب أولاً بالإيمان.

### التكليف.

وهو البلوغ والعقل، فلا يجب الحج على الصغير ولا المجنون. ولو حج الصبي الذي لم يبلغ صح حجه، ولكن تسقط عنه حجة الإسلام، ويجب عليه الحج إذا بلغ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (سن التكليف) فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه الخطيب والضياء من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. ويؤجر الأب أو الأم عن حج ولدهما الصغير، والدليل على ذلك أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ألهذا حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (نعم ولك أجر) رواه مسلم.

### الاستطاعة

فلا يجب الحج إلا على من كان:

أ- صحيح الجسد، قادراً على تحمل مشقة السفر وأداء المناسك.

ب- مالكاً للمال الذي يكفيه من نفقة وأجرة نقل وأجرة مبيت، وأن يكون عند أهله ما يكفيهم من نفقة أثناء غيابه. لذا لا يجب الحج على من عليه دين، لكن إذا حج أجزاء ذلك.

ج- آمناً الطريق: فمن خاف من العدو ولم يستطع الوصول إلى مكة بأمن وسلامة لا يجب عليه الحج. د- مرافقة المحرم للمرأة: لا يجب الحج على المرأة إلا بتوافر الشروط السابقة ومرافقة زوجها لها، أو من يحرم عليه الزواج منها حرمة مؤبدة كالأب والابن والأخ وزوج البنت والعم والخال، وذلك حتى لا تتعرض المرأة للفتنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية له: "يومين" وفي رواية "مسيرة يوم وليلة" وفي رواية "مسيرة ليلة" رواه مسلم.

### الحرية .

وهي شرط لوجوب الحج، لأن الحج عبادة تقتضي وقتاً، ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده غير مالك لوقته، فهو غير مستطيع.

## النيابة في الحج

إذا مات المسلم ولم يحج أو كان حياً ولكنه عاجز عن الحج لعذر كمرض مزمن وكان يملك المال، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه من المسلمين، ولا يجوز للقادر المستطيع أن ينيب من يحج عنه، ولو أناب لم تسقط عنه حجة الإسلام والدليل على جواز النيابة في الحج، أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال صلى الله عليه وسلم فحجني عنه) رواه البخاري ومسلم. والدليل أيضاً: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال نعم حجني عنها. أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ - أي ذلك الدين عنها - اقضوا الله فإله أحق بالوفاء) رواه البخاري. ولكن يشترط فيمن يحج عن الآخرين أن يكون حج عن نفسه لما رواه ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة. قال: من شيرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: (أحججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن نفسك ثم عن شيرمة) رواه أبو داود


## وقت الحج ومكانه

للحج أشهر معلومات يجوز فيها، ولا يجوز في غيرها، قال تعالى: ( الحج أشهر معلومات ) البقرة: 197. وهذه الأشهر هي : شوال وذو القعدة والعشرة الأوائل من ذي الحجة وقيل ذو الحجة كله. ويؤدي الحج في : مكة ، ومنى، ومزدلفة، وعرفات.

## شرح مناسك الحج

### الإحرام

يبدأ الإحرام في ميقات الحج الزماني، وهي أشهر الحج، ومن ميقات الحج المكاني وهو مكة لمن كان مقيماً فيها أو كان متمتعاً، وذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل المشرق. وتعد هذه المواقيت الخمسة ميقاتاً لمن قدم منها من غير أهل تلك البلاد المذكورة



**والإحرام** هو النية للدخول في الحج، وينعقد بالتلبية ولفظها كما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ( لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك ) رواه البخاري ومسلم. ويستحب الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها. ويكون الإحرام بلبس رداء على الكتف، وإزار يستر ما بين السرة إلى الركبة، ونعلين . ويسن لمن أراد الإحرام الغسل وتنظيف الجسد، ثم لبس ثياب الإحرام والتطيب وصلاة ركعتين، ثم التلبية. وإذا أحرم الحاج حرم عليه أن يتطيب أو يصيد أو يعقد على امرأة أو يجمع زوجته، وللحاج أن يحرم مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

**الإفراد** أن ينوي الحاج أداء الحج فقط من الميقات أو من مكة، إذا كان من سكان مكة، ولا يتحلل إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وذبح هديه أو حلق رأسه. علماً بأن الذبح لا يجب على المفرد. وهذا هو التحلل الأصغر، والتحلل الأكبر يكون بعد طواف الإفاضة.


**التمتع** أن ينوي الحاج من الميقات أداء العمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإذا وصل مكة طاف وسعى ثم حلق ثم يتحلل ويكون قد أنهى مناسك العمرة. ويحرم يوم الثامن من ذي الحجة - يوم التروية - من مكة لأداء الحج ويتحلل بعد ذلك كما يتحلل المفرد.

**القران** أن ينوي الحاج أداء الحج والعمرة معاً. وإذا وصل مكة طاف وسعى وبقي محرماً ويتحلل يوم العيد كما يتحلل المفرد والمتمتع.

يلزم القارن أن يسوق معه الهدى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويلزم المتمتع أن يذبح الهدى في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة، ومن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه لقوله تعالى: { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة } البقرة: 196. وعلى الرغم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، إلا أنه وجه الصحابة إلى التمتع فقال: ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ) أي : ثم أحرمت بالحج قبيل يوم عرفة. رواه البخاري ومسلم.

## الطواف


بعد الإحرام يتوجه الحاج الى مكة ويدخل المسجد الحرام للطواف حول الكعبة طواف القدم، ويكون الحاج متطهراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) رواه ابن حبان والحاكم. ويبدأ الحاج طوافه من الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع في مشيه مقارباً خطاه وذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه. ويسن أن يصلي الحاج بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، إن تيسر له ذلك، لقوله تعالى: { **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** } البقرة : 125. ثم يشرب من ماء زمزم ويدعو الله بما شاء.



الطواف

## السعي بين الصفا والمروة


ويكون سبعة أشواط وذلك بعد الطواف، يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، ويسن للحاج أن يدعو عند الصفا وعند المروة وأن يسرع في السعي بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري.



- السعي -

## الحلق أو التقصير

إذا أتم الحاج سعيه وكان متمتعاً يحلق شعره أو يقصره، والحلق أفضل ثم يتحلل، ويكون قد أدى العمرة، ثم ينتظر حتى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. أما المفرد والقارن فلا يحلقان بعد الفراغ من السعي ولا يتحللان من إحرامهما.



## التوجه إلى منى

إذا جاء يوم التروية أحرم المتمتع من مكان إقامته بمكة، ويحرم من أراد الحج من أهل مكة من بيته يوم التروية أيضاً، ويتوجه في هذا اليوم جميع الحجاج إلى منى فيصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبتتون فيها ليلة عرفة ويصلون فيها فجر يوم عرفة.

## التوجه إلى عرفة

يتوجه جميع الحجاج إلى عرفة يوم التاسع من ذي الحجة للوقوف هناك، ويصلون الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم قصر. ويدعون الله بما شاءوا، لأن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما يدعو به المسلم في ذلك اليوم ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) رواه الترمذي. والوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر لا يصح الحج إلا به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) رواه أبو داود وابن ماجه. وزمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وأفضله الموافق للسنة أن يجمع الحاج بين جزء من نهار يوم عرفة وجزء من ليلة يوم النحر.

## الدفع إلى مزدلفة

إذا غابت شمس يوم التاسع من ذي الحجة يدفع الحاج إلى مزدلفة (المشعر الحرام) ويصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويدعو الله بما شاء، قال تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } البقرة: 198. ويبت الحاج ليلة العاشر من ذي الحجة في مزدلفة ويصلي فيها الفجر ويلتقط منها سبع حصيات.

## رمي جمرة العقبة الكبرى

يتوجه الحاج يوم العيد إلى جمرة العقبة الكبرى، وهي أقرب الجمار إلى مكة وأبعدها عن مزدلفة ويرمي جمرة العقبة الكبرى بالحصيات السبع التي التقطها من مزدلفة. ويسن أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس إلى زوالها، ولو قدم الرمي قبل طلوع الشمس فإنه يرمي بعد منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة.

## الذبح أو النحر

بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يذبح الحاج هديه، وذبح الهدى واجب على المتمتع والقارن، ثم يحلق الحاج شعره أو يقصره والحلق أفضل.

## طواف الإفاضة

يطوف الحاج طواف الإفاضة على طهارة. وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لقوله تعالى: { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } الحج: 29. وإن قدم الحاج الحلق على الذبح أجزاءه، وبالحلق - بعد رمي جمرة العقبة - يتحلل الحاج من محظورات الإحرام كلها إلا الجماع، أي أنه يتحلل التحلل الأصغر.

## سعي المتمتع

يسعى الحاج المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي الحج، وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج بتركه، أما المفرد والقارن فلا يسعيان بعد طواف القدوم فإن ذلك سعي الحج لهما، وإذا لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم لزمهما سعي الحج بعد طواف الإفاضة. ومع أن المتمتع يؤدي حجا وعمرة كالقارن، إلا أنه يسعى بعد طواف القدوم سعي العمرة ويسعى بعد طواف الإفاضة سعي الحج، أما القارن فلا يلزمه إلا سعي واحد سواء سعاه بعد طواف القدوم أم بعد طواف الإفاضة، ويكون هذا سعيًا للعمرة وللحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة: (يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) رواه مسلم. ولا يشترط أن يكون طواف الإفاضة والسعي بعد يوم العيد، كما لا يشترط أن يكون الذبح يوم العيد، بل إن وقت الذبح كل أيام التشريق من بعد صلاة يوم العيد التي غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، أما طواف الإفاضة والسعي فلا آخر لوقتها، فيجوز للحاج أن يوترهما ما دام في مكة، ولكن لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بعد طواف الإفاضة.

## المبيت بمنى

يبعث الحاج بمنى ليلتين أو ثلاث ليال، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. والمبيت بمنى واجب يلزم بتركه الدم. لكن يجوز الافتقار على ليلتين بدلاً من ثلاث لقوله تعالى: { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } البقرة: 203.

## رمي الجمرات

يرمي الحاج في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر جمرات العقبة كل واحدة سبع حصيات يبدأ رمية بجمرة العقبة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. ووقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، ولو أخره إلى منتصف الليل جاز. ولا يجوز الرمي قبل زوال الشمس.



الدور العلوي - رمي الجمرات



الدور السفلى - رمي الجمرات

## طواف الوداع

إذا أتم الحاج المبيت في منى ليلتين أو ثلاثاً، يكون قد أنهى مناسك الحج إذا كان قد طاف طواف الإفاضة وسعى سعي الحج، ولكن يلزمه قبل أن يغادر إلى بلده أن يطوف طواف الوداع. ولو جمع طواف الإفاضة مع الوداع أجزاءه ذلك، وطواف الوداع واجب على الحاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه مسلم. ويسقط طواف الوداع عن الحائض أو النفساء لحديث صفية عندما حاضت فقال صلى الله عليه وسلم ( أحابستنا هي؟ قالوا: يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلا إذاً ) أي فلا حبس علينا إذاً. رواه البخاري ومسلم. ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدية. ولما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض ) رواه البخاري ومسلم. وكذلك يسقط طواف القدوم عن الحائض أو النفساء إذا حصل الحيض أو النفاس عند قدوم مكة. ولا يجوز للحائض أو النفساء دخول البيت فضلاً عن الطواف فيه، فإن عائشة أم المؤمنين لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة ولم يمنعها من أداء المناسك وهي حائض إلا من الطواف. رواه البخاري ومسلم.